

بحث أخلاقي (٤)

العبادة في شهر رمضان والتكامل الاجتماعي

بحث مقتبس من الرسالة العملية

المنهاج الواضح / (كتاب الصوم)

لإساحة المرجع الشريف الأجل آية الله العظمى

السيد الجليل
دام ظله.

إعداد

أحد طلبة الحوزة العلمية الصادقة

المقدمة :-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بدأ نفسه بحمده وحمد نفسه بكتابه وبدأ بسورة الحمد وجعلها فاتحة لكتابه وجعلها سبباً من المثاني وقال لا يقرأها أحد بنية صادقة إلا أعطيته حاجته .

والحمد لله الذي جعل فيها مكنون سره . واقتصر على بسموته واقتصر ببسموته على بائه وبيائه على نقطته .

والحمد لله الذي خص محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بها ولم يشرك فيها أحداً من أنبياءه ما خلا نبيه سليمان فإنه أعطاه منها البسمة .

والحمد لله الذي منّ علينا بحمده وزاد لنا من نعمه وأمرنا بأن نشكره ونحمده ، فإن حمدناه فهذه نعمة منه على هدايته .

فله الحمد وله الشكر على ما أعطانا من فضائله ، بأن رزقنا إماماً عالماً عادلاً فاضلاً نتبعه متواضعاً بعلمه غزيراً بأصوله وفقهه .

والحمد لله الذي رزقنا بالدرس عنده والاعتراف من بعض منهل علمه والسير معه على منهج جده (صلى الله عليه وآله وسلم) .

فها نحن اليوم نجثوا بين يديه ملتهمسين فيه حكماً من رأيه وفقهه . سائلين الباري عز وجل أن يحفظه ويسدده ويرعاه

برعايته لكي يبقى يذكر بدين جده (صلى الله عليه وآله وسلم) .
أما بعد ...

فقد وضعنا هذه الوريقات والتي تبين بعض المسائل الفقهية التي تكون كثيرة الوقوع وفي معرض ابتلاء الصائمين وجعلت

بأسلوب يتناسب مع العامة من الناس ... وبما ان الكلام فتوائي عملي لذا ينبغي ان يكون مطابقاً لفتاوى أحد العلماء المتصدين للمرجعية في هذه الأيام وقد جعلناها مطابقة لفتاوى سماحة ولي أمر المسلمين آية الله العظمى السيد محمود الحسني(دام ظله) لأمر منها :

- ١- طلب العديد من مقلدي السيد الحسني(دام ظله) تبيان رأيه في أحكام الصوم وفرائضه .
- ٢- قرب حلول شهر رمضان وتأخير طبع الرسالة العملية وعدم معرفة رأي السيد محمود الحسني(دام ظله) للعمل طبق فتواه.

إعداد

أحد طلبة الحوزة العلمية الصادقة

العبادة وتكامل الفرد والمجتمع

خلق الله الإنسان ومنحه العقل والرشد والفاعلية والتكيف وجعل فيه الإمكانية والشأنية لحمل الغرائز والتجارب وعلى مسرح الحياة وحمل كل بذور ومقومات نجاح تلك التجارب، ومن التجارب الأصيلة والأكثر امتداداً وشمولاً في حياة الإنسان هي تجربة الإيمان وكون الإنسان مشدوداً ومرتبطاً بطبيعته إلى المعبود المطلق، وهذه التجربة ملازمة للإنسان منذ أبعد العصور وفي كل مراحل التاريخ، ولكن مع هذا فإن الإيمان كغريزة لا يكفي ولا يضمن تحقيق الارتباط بالمعبود بصورته الصحيحة الصحية، لأن صورة وكيفية الارتباط تعتمد وترتبط بدرجة كبيرة ورئيسة مع طريقة إشباع تلك الغريزة الإيمانية، ومع كيفية وأسلوب الاستفادة من تلك الغريزة، فالتصرف السليم والصحيح في إشباعها هو الذي يكفل المصلحة النهائية للإنسان لارتباطه بالخالق المطلق بالكيفية الصحيحة المناسبة.

ومن الواضح إن أي غريزة تنمو وتتعمق إذا كان السلوك موافقاً لها، فبذور الرحمة والشفقة مثلاً تنمو في نفس الإنسان من خلال التعاطف العملي المستمر مع الفقراء والبائسين والمظلومين، أما لو كان السلوك مخالفاً ومضاداً للغريزة فإنه يؤدي إلى ضمورها وخنقها فبذور الرحمة والشفقة مثلاً تضمر وتموت في الإنسان من خلال التعامل والسلوك السلبي من الظلم وحب الذات.

وعليه فالإيمان بالله والشعور الغريزي العميق بالتطلع نحو الغيب والإنشداد إلى المعبود لا بد له من توجيه وتسديد وتحديد الطريق والسلوك المناسب لإشباع هذا الشعور وتعميقه وترسيخه، لأنه بدون توجيه سيضمحل هذا الشعور وينتكس ويمنى بألوان

من الإنحراف والشبهات مما يؤدي إلى ارتباط غير صحيح ليس له حقيقة فاعلة ومنتجة في حياة إنسان قادراً على إنتاجية طاقاته الصالحة الديّنة والأخلاقية والعلمية .

وقد تصدى الشارع المقدس لتعميق ذلك الشعور والإيمان بجعل العبادات التي تمثل التعبير والوجه العملي والتطبيقي لغريزة الإيمان، وقد نجحت هذه العبادات في المجال التطبيقي في تربية أجيال من المؤمنين على مر التاريخ اللذين جسدت عباداتهم من صلاة وصيام وزكاة وغيرها في نفوسهم الارتباط العميق والصحيح بالله تعالى ورفض كل قوى الشر المادية والمعنوية، ولتعميق وتأکید الإيمان جعل الشارع المقدس بعض النقاط والأفعال في العبادات مبهمّة وغيبية لا يمكن للإنسان أن يعي سرها وتفسيرها تفسيراً مادياً محسوساً، ومن الواضح أنه كلما كان عنصر الانقياد والاستسلام في العبادة أكبر كان أثرها في تعميق الربط بين العابد وربّه أقوى، أما إذا كان العمل واضح الغرض والمصلحة في كل تفاصيله تضاعف فيه عنصر الاستسلام والانقياد وطغت عليه دوافع المصلحة والمنفعة .

ومن الجدير في الذكر إن الله سبحانه وتعالى لم ينصب نفسه هدفاً وغاية للمسيرة الإنسانية لكي يطأطأ الإنسان رأسه ويتذلل بين يديه من أجل تكريس ذاته المقدسة فحسب، بل أراد بهذه العبادة أيضاً أن يبني الإنسان الصالح المتكامل القادر على تجاوز ذاته والمساهمة في المسيرة الشمولية لجوانب الحياة المتنوعة حيث حرص المولى الشرعي على أن يكسب الإنسان الصالح المتكامل روح العبادة في كل أعماله وتصرفاته ويحولها إلى عبادات . كما ورد عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) { إن استطعت أن لا

العبادة في شهر رمضان (٧)

تأكل ولا تشرب إلا لله فافعل { إضافة لذلك فقد صيغت العبادة في الشريعة المقدسة بطريقة جعلت منها في أغلب الأحيان أداة ووسيلة لعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان والتأكيد على أن العلاقة العبادية ذات دور اجتماعي في حياة الإنسان ولا تكون ناجحة إلا حين تكون قوة فعالة في توجيه ما يواكبها من علاقات اجتماعية توجيهاً صحيحاً . وبعبارة أخرى ، إن الإنسان لم يخلق ولم يوجد أساساً إلا في نسيج إنساني عام لا ينسجم ولا يحفظ كيانه إلا مع تعاليم الله سبحانه وتعالى ، فجعل الإنسان مرتبطاً بالمجموعة البشرية بقوانين من التعامل والسلوك .

الأول : حب الآخرين ، فكل مسلم بل كل إنسان مطالب بحب الآخرين وعدم حمل الحقد والضعينة في قلبه عليهم وعليه أن يترجم ذلك في سلوكه وإحساسه فيتألم لألم الآخرين ويحزن لحزنهم ويفرح لفرحهم .

الثاني : السعي في حوائج الآخرين ، وهذا القانون يمثل الترجمة العملية والتطبيق الواقعي لما حسّ وشعر به تطبيقاً للقانون الأول .

ومما لا يخفى أن الشارع المقدس قد ترجم ذلك في العمل والتطبيق بعد الطرح النظري ، فسيرة النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) وسيرة الأئمة المعصومين (عليهم السلام) خير شاهد على ذلك حيث الحضور في الساحة الاجتماعية والإحساس بما يحسه المجتمع ومعرفة حاجة الناس العملية العبادية والأخلاقية ضمن ما يسمح لهم وما قدروا عليه كل حسب ظروفه ونتيجة عملهم (عليهم السلام) إنهم أعطوا صورة كاملة وواضحة

تفرز المجتمع المسلم وتميزه عن سائر المجتمعات المتوحشة الغائبة عن الإيمان والارتباط بالله تعالى والبعيدة عن الأخلاق . وقد تصدى الشارع المقدس لتوجيه وتحديد مسار العمل العبادي الصحيح والمتكامل لخدمة الفرد والمجتمع . ونحن قد ذكرنا بعض الشيء في التطبيقات العبادية السابقة كالصلاة والطهارة ، وقد حان الوقت بفضل الله تعالى للكلام عن الصيام بل عن شهر رمضان وما يتميز به من توجيهات وعبادات لو التزم بها كل إنسان وجعلها منهجاً وسلوكاً في حياته لوصلنا الى المجتمع المتكامل المثالي .

الصوم وشهر رمضان

في هذا الموجز لم نقتصر بالحديث عن الصوم فقط بل يشمل شهر رمضان بصورة عامة ليله ونهاره خاصة وان ليلاليه تشمل أفضل الليالي وهي ليلة القدر المباركة . وقد ورد الكثير من النصوص التي تشير الى شهر رمضان وأفضليته وتشير الى أعمال كثيرة في ليلاليه كما يوجد كثير من الأعمال في أوقات النهار .

لقد ورد عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): { أيها الناس إنه

قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة ، شهر هو عند الله أفضل الشهور ، وأيامه

أفضل الأيام ، ولياليه أفضل الليالي ، وساعاته أفضل الساعات ، وهو شهر دُعيت

فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من أهل كرامة الله . . . } . وعن الإمام

زين العابدين (عليه السلام): { . . . ثم آثرتنا به على سائر الأمم

واصطفيتنا دون أهل الملل ، فصمنا بأمرك نهاره ، وقمنا بعونك ليله . . . } .

ذكرنا سابقاً أن الشارع المقدس تبنى توجيه العبادات ومنها العبادة

في شهر رمضان بما يحقق التكافل والتكامل في الشخصية

الإسلامية والمجتمع الإسلامي ، والكلام في شهر رمضان يكون

على مستويين:

الأول : مستوى الشخص والفرد

أكد الإسلام في موارد كثيرة على أن الحياة الدنيا جسر للآخرة وأنها دار اختبار وابتلاء، وأن الواجب على الإنسان العاقل السوي أن يؤجل شهواته ويسيطر عليها ويوجهها بما يرضى به الشارع المقدس لترتيب الجزاء والثواب، وبخلاف ذلك يترتب العقاب في الدنيا وفي الآخرة (أجارنا الله ذلك) وقد عالج الإسلام مشكلة الانقياد وراء الشهوات والتمسك بالدنيا بأساليب عديدة منها ما أوجبه من صوم شهر رمضان وما حث عليه من العبادات في أيام شهر رمضان ولياليه، وعلى مستوى الفرد نلاحظ العلاج شمل ثلاثة جوانب رئيسية تعالج مشاكل كثيرة منها ما ذكر أعلاه، والغرض من ذلك كله هو الوصول بالفرد الى التكامل وبالتالي انعكاس ذلك وتأثيره في تكامل المجتمع .

أولاً : الجانب الحيوي (البايولوجي) .

لقد أوجب المولى الشرعي الصوم في شهر رمضان، ومن فوائد الصوم الفائدة الصحية فهو يزكي ويقي البدن من العديد من الأمراض والجراثيم بما يقارب المئتين حسب إخبار بعض أهل الاختصاص، ونحن نعلم أن حاجة الإنسان الى الطعام والشراب مثلاً ضرورية لتحقيق التوازن الحيوي له، والإسلام لم يترك هذه الحاجة والرغبة بدون ضابطة وقانون يتحكم بها بل جعل لها سلوكاً متوازناً ومناسباً، حيث بين الأضرار والمضاعفات السلبية المترتبة على الشبع في الأكل والشرب وغيرهما من حيث الصحة الجسمية، وقد حث على عدم تناول الطعام إلا مع الحاجة الملحة إليه، وإذا تناول الطعام فلا يشبع نفسه ويتخمرها فعلى الإنسان المسلم أن يكون في كل أوقاته على قدر من الجوع والعطش

العبادة في شهر رمضان (١١)

والحاجة الى المأكل والمشرب ، وقد أثبتت البحوث الطبية صحة هذا البرنامج الغذائي الإسلامي .
وقد ورد الكثير من الإشارات العبادية في توصيات أهل البيت (عليهم السلام) بخصوص هذا البرنامج الغذائي الصحي الإسلامي .

١- عن الإمام علي (عليه السلام) لأبنة الحسن (عليه السلام): [
الأُعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطب ، قال : بلى .
قال : لا تجلس على الطعام إلا وأنت جائع ولا تقم عن الطعام إلا وأنت
وتشهيته . . .] .

٢- عن الإمام علي (عليه السلام): [لكل شيء زكاة وزكاة البدن
الصوم] .

٣- وعن الإمام الصادق (عليه السلام): [ليس بد لابن آدم من أكلة
يقيم بها صلبه ، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام ، وثلث
للشرب ، وثلث بطنه للنفس] .

٤- وعنه (عليه السلام): [كل داء من التخمّة] .

٥- وعنه (عليه السلام): [إياكم والإكثار من الماء فإنه مادة لكل داء]

٦- وعنه (عليه السلام): [لا يشرب أحدكم الماء حتى يشتهي ، فإذا اشتهاه فليقل منه] .

ثانياً : الجانب النفسي والأخلاقي .

إن الصيام في شهر رمضان بل في كل الأيام هو عمل وفعل سلبي وخدمي ليس فيه تظاهر أمام الخلق ولا يدخله الرياء ولا طلب الجاه ولا السمعة ولا الشهرة غالباً ، لأنه إضافة الى اشتراط القربة في النية وعدم الرياء ، فإنه حتى لو علم الآخرون أنه صائم فلا بد أن يبقى جزء من وقت النهار دائماً أو غالباً لا يراه أحد وفي هذا الوقت باستطاعته أن يتناول المفطر لكنه لم يفعل أو يقال إن الصيام بدون التصريح به لا يوجد ما يدل عليه لأنه عمل وفعل خدمي بينما أكثر العبادات الأخرى عبارة عن أفعال خارجية إذا قام بها الإنسان علم الآخرون أنه أدى العبادة تلك دون الحاجة الى التصريح بالقول مثلاً .

ويعتبر الصوم مظهر من مظاهر التدريب النفسي والبدني على تحمل الشدائد وعدم الجري واللهث وراء النعيم الدنيوي من المأكول والمشرب والشهوة ، ومن ثمراته علاج آفة الكذب حيث نهى الشارع عن الكذب في شهر رمضان مطلقاً وخاصة الكذب على الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد جعله من المفطرات .

وقد ورد في هذا الخصوص :

١- عن الأكرم والأصدق خاتم الأنبياء (صلى الله عليه وآله

وسلم) : [. . . أيها الناس ، من حسن في هذا الشهر خلقه كان له

العبادة في شهر رمضان (١٣)

جوازاً على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، ومن خفف في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ، ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ، ومن أكرم فيه يتيماً أكرمه الله يوم يلقاه . . .] .

٢- عن الإمام الرضا (عليه السلام): [. . . ، وليكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً على ما أصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب ، مع ما فيه من الإمساك عن الشهوات ويكون ذلك واعظاً لهم في العاجل ورائضاً لهم على أداء ما كلفهم ودليلاً لهم في الآجل . . .] .

ثالثاً: الجانب العبادي :

رُبَّ قائل بأن الجانب الصحي يمكن تحقيقه بدون الإلتزام بالصوم في شهر رمضان أو في غيره من الأيام وذلك بتمرين النفس وتعويدها التقليل من الطعام ومن وجباته حتى يبقى وجبتان أو وجبة واحدة في اليوم ، وكذلك الجانب السلوكي يمكن أن يتحقق عند الإنسان بعد تمرين وتعويد النفس على السلوك الصحيح الأخلاقي وتكرار ذلك ومعايشته حتى تنمو وتتأكد في نفسه الغريزة الأخلاقية الحسنة وكذلك تمرن وتعود النفس على ترك السلوك السلبي اللاأخلاقي وترك العمل به حتى تصل النفس الى مرحلة النضور من ذلك السلوك السلبي مما يؤدي الى عدم صدوره من ذلك الإنسان فيستطيع الإنسان أن يمرن ويروض نفسه على الشجاعة والرحمة وغيرها فتصبح جزء من سلوكه وفعله

الخارجي ، وهكذا وعليه لا يبقى ثمرة لتشريع الصيام ، للإجابة على ذلك نذكر تعليقين في المقام:

الأول : أن المشرع الإسلامي وأي مشرع آخر عندما يشرع قانوناً فهو يأخذ بنظر الإعتبار الحالة النوعية والعامّة للمجتمع لا الحالة الشخصية الخاصة لفرد أو لبعض الأفراد وفي المقام فإن الغرض من تشريع العبادات كما قلنا هو لإصلاح وتكامل الشخصية الإسلامية للمجتمع المسلم بأكمله لا شريحة دون أخرى ومن الواضح أن الحالات التي ذكرها المستشكل نادرة وأن الكثرة العظيمة من الناس تستفيد من هذا القانون الإلهي وهذه الثمرة لا يمكن لعاقل أن ينكرها .

الثاني : إن الإنسان مهما امتلك من العلم والفكر فإن عقله يبقى قاصراً عن إدراك ملاكات ومصالح الأحكام ، وهذا يعني وجود عنصر غيبي لا يستطيع الإنسان معرفته ولا تفسيره التفسير المادي المحسوس وقلنا سابقاً أن مثل هذا العنصر الغيبي في العبادة يُعمق ويؤكد الإيمان والارتباط بالله تعالى ، وان ذلك العنصر هو المقياس للانقياد والاستسلام في العبادة وعليه فكلما كان العنصر الغيبي أعمق في الإيهام والإبهام وابتعد عن ادراك العقول ، كان انقياد العابد واستسلامه للمعبود في العبادة أكبر ، وإذا كان الانقياد والاستسلام أكبر كان أثرها في تعميق الربط بين العابد وربّه أقوى وقد تصدى الشارع لتوجه الجانب العبادي في شهر رمضان فحث الإنسان المسلم على ان يجعل صومه منطلقاً إلى كف النفس عن الشهوات واللذات التافهة الزائلة ، والارتفاع بالقلب عن حضيض وسفلية النفس البهيمية إلى أعالي المقامات الملكوتية القدسية ، وذلك بقمع الشيطان ومنع النفس من ارتكاب الجرائم والمعاصي

العبادة في شهر رمضان (١٥)

والشهوات المنحرفة ، والعمل على إطلاق الأشياء الحسنة الصالحة
والمداومة على ذلك بخشوع وتواضع وإخلاص في النية لكسب
رضوان الخالق الجبار تبارك وتعالى .

ونذكر بعض توجيهات الشارع المقدس بخصوص الجانب العبادي
للصيام ولشهر رمضان والإشارة إليه :

١- في الحديث القدسي: { كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي
به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي } .

٢- في الحديث القدسي: { كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا
الصيام ، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه لأجلي ، فالصوم لي وأنا أجزي به } .

٣- عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): { إنما الصوم أمانة
فليحفظ أحدكم أماته } .

٤- عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): { أيها الناس ، انه قد
أقبل إليكم شهر الله . . . هو شهر دُعيتُم فيه إلى ضيافة الله وجعلتم فيه من أهل

كرامة الله ، أنفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة ، وعملكم فيه مقبول ،
ودعائكم فيه مستجاب ، فاسألوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان

يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حُرِمَ غفران الله في هذا الشهر العظيم
. {

٥- عن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): { . . . من تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور ، أيها الناس ان أبواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسألوا ربكم ان لا يغلقها عنكم ، وأبواب النيران مغلقة فاسألوا ربكم ان لا يفتحها عليكم ، والشياطين مغلولة فاسألوا ان لا يُسلطها عليكم } .

وقال علي (عليه السلام): { فقتت وقلت : يا رسول الله ما أفضل الأعمال في هذا الشهر ؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا أبا الحسن أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله } .

٦- عن الإمام زين العابدين (عليه السلام): { . . . ثم أثرتنا به على سائر الأمم واصطفيتنا دون أهل الملل فصمنا بأمرك نهاره وقمنا بعونك ليله } .

٧- عن الإمام الصادق (عليه السلام): { إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل هذه الأمة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى أمته } .

٨- عنه (عليه السلام): { أقرب ما يكون العبد الى الشيطان إذا امتلأ جوفه } .

٩- عنه (عليه السلام): { ما من شيء أضر لقلب المؤمن من كثرة الطعام } .

١٠- عن الإمام الرضا (عليه السلام): { ... إنما أمرُوا بالصيام لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الآخرين } .

الثاني : المستوى الاجتماعي .

ذكرنا سابقاً أن أحد الأهداف للعبادة هو بناء الإنسان الصالح المتكامل القادر على تجاوز ذاته والمساهمة في المسيرة الشمولية التكاملية للمجتمع في كل مجالات الحياة ، فجعلت عبادات الإنسان وأعماله في سبيل الله تعالى ، وهذا السبيل في الحقيقة طريق وممر ووسيلة وكاشف عن السبيل لخدمة المجتمع الإنساني لأن كل عمل من أجل الله تعالى هو من أجل عباد الله لأن الله غني عن عباده ، ويؤيد هذا أو يدل عليه قول النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): { إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق } .

فالصيام هو أحد العبادات يوفر الأرضية المناسبة لعلاج الشخصية الإسلامية من الجانب العبادي والصحي الحيوي والنفسي والسلوكي. إضافة لذلك أو من نتائج ذلك ما يحصل عليه الصائم من تنمية غريزة الرقابة الذاتية حيث يلتزم بالصيام والإمساك عن المفطرات دون أن يراقبه أي إنسان فهو يستطيع أن يتناول المفطر دون أن يراه أحد من الناس لكنه مع ذلك لا يتناول له خوفاً من الله تعالى وهذا بدوره يؤدي بالإنسان إلى الشعور الداخلي بالمسؤولية لأنه تمرّن وتعود بعباده على تقديم ما يشعر به من فعل مجهود ومتعب دون أي مردود مادي أو معنوي دنيوي من

الناس ، نعم هو امتثال وإطاعة لأمر المعبود المطلق وهنا يدفعه إلى إطاعة أوامر المعبود العبادية والتوجيهات الأخلاقية والاجتماعية والتي تهدف إلى صيانة المجتمع وتكامله ، فمثلاً قد نهى الشارع الإسلامي الصائم عن الغيبة والنميمة والظلم والكذب ، وحذر الشارع المقدس الصائم من التعامل للأخلاق مع الناس ، وفي نفس الوقت حثه على عمل الخيرات من مواصلة الفقير والمسكين والضعيف بعد ان عاش الصائم وذاق مرارة الجوع والحرمان فحثه على الصدقة للفقراء وعلى زكاة الفطرة .

ولصيانة الوطن و حمايته من الأعداء الخارجيين والثبات أمامهم في سوح القتال حيث الماء والطعام القليل والابتعاد عن الأهل والشهوات ، أمر الشارع بالصيام ليتمرن ويتدرب الصائم على تحمل تلك المشاق ، وحثه الشارع على صلاة الليل وإحياء ليالي رمضان بأدعية السحر فيكون على استعداد لحراسة حدود وطنه ليلاً ونهاراً .

وكتطبيق عملي ونظري للتكافل والتكامل الاجتماعي حث الشارع المقدس على إعداد الولائم لإفطار الصائمين لتحقيق المواصلة بين الناس ، وفي الأدعية الرمضانية النهارية والليلية نجد فيه إضافة إلى الجانب الروحي العبادي ، الجانب الاجتماعي حيث يبدأ الإنسان بالدعاء إلى الآخرين ثم يدعوا لنفسه أو الدعاء للجميع من الوالدين والأهل والأخوان والمؤمنين والمسلمين والمسلمات والفقراء والمساكين والمظلومين .

وأذكر في المقام بعض ما ورد عن الشارع المقدس فيما يخص الجانب الاجتماعي والجانب الشخصي أيضاً .

١- عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): { . . . واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيامة وعطشه ، وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ، ووقروا كباركم ، وارحموا صغاركم ، وصلوا أرحامكم ، واحفظوا ألسنتكم ، وغضوا عما لا يحل النظر إليه أبصاركم وعما لا يحل الاستماع إليه أسماعكم .
وتحننوا إلى أيتام الناس يتحنن على أيتامكم . . . } .

٢- وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): { . . . أيها الناس ، من فطر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة ومغفرة لما مضى من ذنوبه . . . } .

٣- عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): { . . . أيها الناس ، من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازاً على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، ومن خفف في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ، ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ، ومن أكرم فيه يتيماً أكرمه الله يوم يلقاه ، ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ، ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه . . . } .

٤- وعن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) دعاء يُقرأ بعد كل فريضة في شهر رمضان: { اللهم ادخل على أهل القبور السرور ، اللهم

اغْنِ كل فقير ، اللهم اشبع كل جائع ، اللهم اكس كل عريان ، اللهم اقض دين كل
مدين ، اللهم فرج عن كل مكروب ، اللهم رد كل غريب ، اللهم فك كل أسير ،
اللهم أصلح كل فاسد من أمور المسلمين ، اللهم اشف كل مريض ، اللهم سد فقرنا
بغناك ، اللهم غير سوء حالنا بحسن حالك ، اللهم اقض عنا الدين وأغننا من
الفقر إنك على كل شيء قدير} .

٥- عن الإمام الصادق (عليه السلام): { إنما فرض الصيام ليستوي به الغني
والفقير ، وذلك ان الغني لم يكن يجد مس الجوع فيرحم الفقير ، لأن الغني كلما أراد
شيئاً قدر عليه ، فأراد الله تعالى ان يسوي بين خلقه وان يُذيق الغني مس الجوع
والألم ليرقَّ على الضعيف ويرحم الجائع } .

٦- عن الإمام الرضا (عليه السلام): { إنما أمروا بالصيام . . . ولعرفوا شدة
مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدوا إليهم ما افترض الله لهم في
أموالهم } .

الصوم في اللغة

ففي كتاب المفردات للراغب الأصفهاني: قال: الصوم في الأصل، الإمساك عن الفعل مطعماً كان أو كلاماً أو مشياً ولذلك قيل للفرس المسك عن السير أو العلف (الصائم) ومنه قول النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائم

تحت العجاج وأخرى تملك اللجما

وفي كتاب لسان العرب لابن منظور .

قال: الصوم في اللغة الإمساك عن الشيء والترك له وقيل للصائم صائم بإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح وقيل للصائم صائم لإمساكه عن الكلام وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه . والصوم ترك الأكل وقيل للريح الراكبة أي عن الحركة صوم وإستواء النهار صوم .

وأما قوله تعالى: {أني نذرت للرحمن صوماً} حكاية عن ابنة عمران فقد قيل عنها الإمساك عن الكلام بدلالة قوله: {فلن أكلم اليوم انسياً} .

ومن هنا أتضح ان الصوم في اللغة أساسه مجرد الترك لأي نشاط أو عمل سواء كان عمدياً أم اختيارياً ولذا وصف به النهار ووصفت به الشمس بشرط الاستمرار به برهة من الزمن .
وأما إذا فهمنا الصوم لغة طاعة الله سبحانه فسوف نزيد لها عنصراً واحداً وهو النية أي الانتساب إلى الله وفي سبيله .

الصوم عند الأمم السابقة

الصوم محبوب لدى جميع الأمم حتى الوثنية فلم يخل منه دين من الأديان سواء السماوية منها أم الوضعية فقد يظهر من بعض الروايات ان المجوس كان لهم صوم .

وقد تفرعوا منهم الصيامية تجردوا للعبادة وأمسكوا عن الطيبات من الرزق وعن النكاح والذبح على ما هو المقرر عندهم وتوجهوا في عبادتهم للنيران .

والصوم عند اليهود هو الإمساك عن الأكل والشرب ولم يفرض عليهم إلا صوم يوم واحد وكانوا في ذلك اليوم يلبسون المسوح .

وينشرون الرماد على رؤوسهم ، ويصرخون ويتضرعون ويتركون أيديهم غير مغسولة إلى غير ذلك من العقائد التي كانت عندهم وكان ذلك اليوم هو يوم التكفير أي اليوم العاشر من الشهر السابع ووقت الصوم عندهم يكون عند غروب الشمس إلى مساء اليوم التالي .

وأما النصارى فهم على اختلاف مذاهبهم متفقون على وجوب الصوم في الجملة فقد ورد في أنجيل متي (ومتى صمتم فلا تكونوا عابسين كالمرائين ، فإنهم يُغيرون وجوههم لكي يظهروا للناس صائمين . الحق أقول لكم أنهم قد استوفوا أجرهم ، وأما أنت فمتى صمت فأدهن رأسك وأغسل وجهك لكي لا تظهر للناس صائماً) .

وقد نسب للسيد المسيح (عليه السلام) أنه صام أربعين يوماً بلياليها . والصوم عندهم مفروض في أزمنة معينة خاصة وان اختلفوا في قواعده فإنه عند أكثرهم الانقطاع عن الأكل من نصف الليل إلى الظهر والكاثوليك عندهم الصيام كثير وشديد وهو الإمساك عن الطعام والشراب يومهم وليلهم لا يأكلون إلا قرب المساء ، وإذا أفطروا لا يشربون الخمر ولا يتأنفون في الأكل والفرض عندهم الصوم الكبير السابق لعيد الفصح وما سواه فهو نفل .

أما الروم والأرثوذكس فأيام الصيام عندهم أكثر وقوانينهم أشد وأهمها أربعة :

- ١- الصوم السابق لعيد الفصح .
- ٢- من العنصرة إلى آخر حزيران .
- ٣- خمسة عشر يوماً قبل انتقال العذراء .
- ٤- أربعون يوماً قبل الميلاد .

والأرمن والقبط والنساطرة فهم أشد الملل النصرانية في الصوم وأكثرها صوماً وهو عندهم إجباري لا يجري من التساهل ما يجري عند غيرهم فإن الأرمن يصومون الأربعاء والجمعة من كل أسبوع إلا ما وقع منهما بين الفصح والصعود ولهم أيضاً عشرة أسابيع يصومونها كل سنة ، وبالجملة ان الصوم عندهم يذهب بنصف السنة .

البروتستانت الصوم عندهم سنة حسنة لا فرض واجب وهو عندهم الإمساك عن الطعام مطلقاً بخلاف سائر الطوائف المسيحية فإن الصوم عندهم الانقطاع عن بعض المأكول .

وأما الصوم عند الأديان الغير الهية ، فالمصريون القدماء كانوا يصومون تعبداً لإيزيس . واليونان لذيميتيز (آلهة الزراعة) وكذا إذا أراد أحدهم ان ينخرط في زمرة المطلعين على أسرار كييلي استعد لذلك يصوم عشرة أيام .

والرومان فقد كانوا أكثر صوماً من اليونان ، ولهم أيام معلومة يصومونها كل عام تعبداً لزفس وسيريس ، وان المّت بهم حادثة صاموا استعطافاً لعبوداتهم .

والهنود فقد فاقوا جميع الأمم بالصيام حتى أنهم يقضون أياماً لا يأكلون ولا يشربون ويألفونه صغاراً فلا يوهن كثرته كباراً .

الصوم عند المسلمين

الصوم من اشرف الطاعات وأفضل العبادات والقربات ولو لم يكن فيه إلا الارتقاء من حضيض النفس البهيمية إلى ذروة التشبيه بالملائكة الروحانية لكفى به منقبة وفضلاً .

ففي خبر زرارة عن أبي جعفر الصادق (عليه السلام): (بُني الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية).

وقال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): (الصوم جنة من النار). وفي خبر عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (الصائم في عبادة وان كان نائماً على فراشه ما لم يفتب مسلماً). وفي الخبر عن الإمام الصادق (عليه السلام): (نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعائه مستجاب) .

وفي خبر أبي الصباح الكنالي عن الصادق (عليه السلام): (ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وأنا أجزي عليه) .

ووقته يدل عليه قوله تعالى في سورة البقرة (آية / ١٧٨) { وَكُلُوا

وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى

اللَّيْلِ } .

والفرض عند المسلمين هو شهر رمضان وغيره نفل يعم السنة إلا ما كان محرماً كصوم يومي العيدين وله أحكام كثيرة .

من أحكام الصوم

- في ثبوت الهلال .
طرق إثبات أول الشهر (الهلال) :
- ١- الرؤية المباشرة .
 - ٢- شهادة الآخرين .
 - أ. كثرة العدد .
 - ب. البيئة .
 - ٣- مضي ثلاثين يوماً من هلال الشهر السابق .
 - ٤- حكم الحاكم الشرعي .
 - ٥- حصول القناعة على مستوى اليقين والاطمئنان .

شرائط وجوب الصوم .

- ١- البلوغ .
- ٢- العقل .
- ٣- عدم الإغماء .
- ٤- الخلو من الحيض والنفاس .
- ٥- عدم الشيخوخة .
- ٦- عدم الإصابة بداء العطاش .
- ٧- عدم كون المرأة حاملاً مقرباً .
- ٨- عدم كون المرأة مرضعة .
- ٩- الأمن من الضرر الصحي .
- ١٠- الأمن من الحرج والمشقة .
- ١١- أن لا يكون مسافراً .

واجبات الصيام

- ١- النية .
- ٢- الطهارة من الجنابة عند الفجر .
- ٣- الاجتناب من المفطرات ومنها :
 - (أ ، ب) : الأكل والشرب مطلقاً .
 - (ج) : الغبار الغليظ .
 - (د) : الاحتقان بالمائع .
 - (هـ) : التقيوء .
 - (و) : الجماع .
 - (ز) : إنزال المنى .
 - (ح) : رمس الرأس بكامله في الماء .
 - (ط) : الكذب على الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وينقسم الصيام إلى :

١- الصيام الواجب . ويشمل :

أ- صوم شهر رمضان وهو أهم صوم جاءت به

الشريعة المقدسة كما صرحت به الآية الشريفة في

سورة البقرة (آية / ١١٥) { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ

فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى

وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } وهذه

الآية ظاهرة بوجوب صوم هذا الشهر عند رؤية الهلال .

ب- صوم الكفارات: وهو الصوم الذي يجب باعتباره خصلة من خصال الكفارة بغض النظر عن نوع الفعل المكفر عنه فقد يكون صوماً أو يميناً أو عهداً أو نذراً أو قتلاً أو ظهاراً أو إيلاء أو غير ذلك من الأفعال .

ج- صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف فإذا اعتكف الشخص في المسجد وصامهما وجب عليه صوم اليوم الثالث .

د- صوم دم المتعة: وهو صوم عشرة أيام عوض (دم) أي هدي حج التمتع .

هـ- صوم النذر: وهو الصوم الذي يفرض الشخص على نفسه سواء كان معيناً أو غير معيناً .

و- صوم قضاء الواجب: وهو الصوم الواجب الذي فاته كشهر رمضان وجب قضاءه .

٢- الصوم المستحب :

وهو الصوم الذي يتطوع به العبد قربة إلى الله تعالى ولم يكن واجباً أو حراماً وهو كثير ومن أهمه :


أ- صوم ثلاثة أيام من كل شهر قمري وكيفية: أول خميس من الشهر وآخر خميس وأول أربعاء من العشر الأوسط ومن آخرها استحب له القضاء ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف إلى الشتاء .

ب- صوم يوم الغدير وهو (١٨ / ذو الحجة) .


ج- صوم يوم المبعث .

- د- صوم يوم دحو الأرض .
- هـ- صوم يومعرفة وهو (٩ / ذو الحجة) .
- و- صوم أيام الليالي البيض وهي أيام (١٣، ١٤، ١٥) من كل شهر.
- ز- صوم يوم المباهلة . وهو (٢٧ / من ذي الحجة) .
- ص- صوم جميع أيام شهر رجب وأيام شهر شعبان أو البعض منهما.
- ط- صوم يوم نوروز . وهو (٢١ / من الثالث الميلادي) .
- ك- كل يوم خميس إذا لم يصادف أحد العيدين .
- ل- صوم كل يوم جمعة إذا لم يصادف أحد العيدين .
- ي- صوم ستة أيام متوالية من شهر شوال بعد العيد مباشرة .
- ٣- الصوم الحرام :
- أ- صوم يوم عيد الأضحى المبارك .
- ب- صوم يوم عيد الفطر المبارك .

ثبوت الهلال



شكل (١) - المحاق



شكل (٢) - البدر

ان أشعة الشمس الساقطة على القمر تضيء نصف سطحه ، كذلك أشعة الشمس الساقطة على الأرض تضيء نصف سطحها .
والقمر أثناء دورته حول الأرض يكون له مواضع مختلفة :

١- يصبح القمر في موضع بين الأرض والشمس على صورة يكون مواجهاً للأرض بوجهه المظلم ولهذا لا يمكن رؤيته ويكون مختفياً عنها بوجهه المنير اختفاءً كاملاً وهذا ما يسمى بالمحاق حيث لا يمكن ان يرى من القمر شيء . لا حظ الشكل (١) .

٢- يصبح القمر في موضع بحيث تكون الأرض بينه وبين الشمس فيكون القمر مواجهاً للأرض بوجهه بتمامه ، ويسمى بدرأ ، لاحظ الشكل (٢) .

٣- يكون القمر بين الموضعين السابقين ، ويبدأ هذا الموضع عندما يتجاوز ويتحرك القمر عن موضع المحاق فتبدو لنا حافة الوجه المضيء ، وهذا هو الهلال ، ويسمى بالقمر الوليد ، ثم يتحرك القمر الى ناحية الشرق بعد غروب الشمس وما ان يستغرق في حركته ما يقارب الأسبوع يصبح على هيئة نصف قمر ويسمى هذا بالتربيع الأول ثم يستمر في حركته إلى ان يصير بدرأ ثم يصبح على هيئة نصف قمر مرة أخرى ثم تستمر حركته إلى ان يصبح هلالاً ويظهر قبل شروق الشمس بقليل ثم يتلاشى ويعود إلى موقعه وموضعه الأول وهو المحاق .

وعلى هذا الأساس يمكن ان نتصور شهرين قمرين :

الأول : الشهر القمري الطبيعي .

ويبدأ هذا الشهر عند ابتداء خروج القمر عن حالة المحاق وهي حالة لتوسط القمر بين الأرض والشمس ، وهذا معناه ان جزءاً من الوجه المنير سيواجه الأرض وهو الهلال ، فالهلال هو المظهر الكوني لبداية الشهر القمري الطبيعي .

العبادة في شهر رمضان (٣١)

ومن الواضح ان خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري طبيعي جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها ولا فرق في انه قد يكون الهلال مرئياً بالعين الاعتيادية المجردة في أي بقعة من بقاع الأرض بسبب أو آخر .

كما إذا تمت مواجهة ذلك الجزء المضيء من القمر للأرض ثم غاب واختفى تحت الأفق قبل غروب الشمس فإنه لا يمكن رؤيته ما دامت الشمس موجودة .

إذا تواجد بعد الغروب ولكن كانت مدة مكثه بعد غروب الشمس قصيرة جداً بحيث يتعذر تمييزه من بين ضوء الشمس الغاربة القريبة منه .

وكما لو كان الهلال صغيراً وضئلاً جداً لقصر عمره وقرب عهده بالمحاق إلى درجة لا يمكن رؤيته بالعين الاعتيادية المجردة .

الثاني : الشهر القمري الشرعي .

ويبدأ هذا الشهر عند تحقق أمرين :

الأول : خروج القمر من المحاق وابتدائه بالتحرك ومواجهة لجزء الهلال من الوجه النير للأرض .

الثاني : ان يكون هذا الجزء (الهلال) مما يمكن رؤيته بالعين الاعتيادية المجردة .

ومما سبق نستنتج :

١- إذا تحقق الشهر القمري الطبيعي فليس من الضروري ان يكون الشهر القمري الشرعي متحققاً .

٢- إذا تحقق الشهر القمري الشرعي فبالضرورة تحقق الشهر القمري الطبيعي .

(مسألة ١): قد يتأخر الشهر القمري الشرعي عن الشهر القمري الطبيعي كما لو بدأ الشهر القمري الطبيعي ليلة السبت ، بينما لا يبدأ الشهر القمري الشرعي إلا ليلة الأحد ، وذلك يحصل في كل حالة خرج فيها القمر من المحاق ولكن الهلال كان على نحو لا يمكن ان يرى كما تقدم .

(مسألة ٢): الشهر القمري الشرعي قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين يوماً ولا يكون ثمانية وعشرين يوماً ولا واحداً وثلاثين يوماً .

(مسألة ٣): المقياس في بداية الشهر الشرعي هو إمكان الرؤية لا نفسها . فوجود حاجب يحول دون الرؤية كالغييم والضباب لا يضر بالمقياس لأن المقياس هو إمكان الرؤية في حالة عدم وجود حاجب كالغييم ونحوه .

(مسألة ٤): المقياس في إمكان الرؤية هو إمكان الرؤية بالعين الاعتيادية المجردة لا الرؤية بالأدوات والوسائل العلمية المكبرة ، نعم يمكن استخدام تلك الوسائل العلمية كعامل مساعد على الرؤية المجردة وممهّد لتركيز وتحديد اتجاه الرؤية المجردة .

(مسألة ٥): إذا رؤي الهلال في بلد كفى في الثبوت لغيره من بلدان العالم ويدل على هذا إطلاقات العديد من النصوص الشرعية .

طرق إثبات أول الشهر (الهلال)

الطريق الأول : الرؤية المباشرة بالعين الاعتيادية المجردة
الطريق الثاني : شهادة الآخرين .
يثبت أول الشهر بشهادة الآخرين برؤيتهم الهلال إذا تحقق أحد
أمرين :

الأمر الأول : كثرة العدد .

(مسألة ٦) : إذا كثر العدد على نحو يحصل التواتر أو الشيع المفيد
للعلم أو الاطمئنان .

فرع : يشترط في الكثرة العددية ان يكون منشأها معقولاً
وصحيحاً ولذلك يجب على المكلف ان يدخل في
الحساب كل الاحتمالات التي تلقي ضوءاً وتزيد
القيمة الاحتمالية لمدى صدق الشهود أو كذبهم أو
خطأ البعض أو الجميع ، ولهذا تطبيقات عديدة
نذكر منها :

تطبيق (١) : إذا شهد أربعون شاهداً بالهلال وكلهم في مدينة
الكوفة ، ومثل هذه الشهادة تعزز وتزيد من قوة احتمال
الصدق فيها وذلك لأن تواجد أربعين شخصاً على خطأ
في مجموعة المستهلين من بلدة واحدة كالكوفة أمر
بعيد نسبياً بينما إذا شهد أربعون شاهداً من أربعين بلدة
استهل أبناءها فشهد شاهد واحد من كل بلدة برؤية
الهلال ، مثل هذه الشهادة تضعف وتنقص قوة احتمال

الصدق فيها وذلك لأن تواجد شخص واحد على خطأ في مجموعة المستهلكين من كل بلد اقرب احتمالاً .
تطبيق(٢): نفس الحالة السابقة ، لكن كانت مدينة الكوفة (التي شهد من أهاليها أربعون شخصاً) واقعة تحت تأثير ظروف عاطفية غير موجودة في المدن الأخرى كأرتباطهم العاطفي مع أحد الأشخاص من العلماء أو غيرهم وقد ادعى هذا الشخص الرؤية فمثل هذا الارتباط العاطفي يضعف وينقص قوة احتمال الصدق في هذه الشهادة .

تطبيق(٣): نفس الحالة السابقة ، لكن كانت مدينة الكوفة واقعة تحت تأثير جوي أو طبيعي كأن يكثُر فيها المصانع والمعامل التي تشمل المداخل والتي تطرد الغازات والدخان وقد يحتمل فيها قوياً ان تشكل ما يشبه الهلال فمثل هذا الظرف الطبيعي يضعف وينقص قوة احتمال الصدق في هذه الشهادة في مدينة الكوفة .

تطبيق(٤): إذا كان عدد المستهلكين الذين استهلوا وعجزوا عن رؤية الهلال كبيراً جداً ومتواجداً في آفاق قريبة من مواضع شهادات الشهود، فمثل هذا العدد الكبير الذي لم ير الهلال يضعف وينقص من قوة احتمال الصدق في هذه الشهادة .

تطبيق(٥): إذا كان نوع الشهود الأربعة ممن يعرف مسبقاً أنهم لا يتورعون عن الكذب فمثل هذا النوع يضعف وينقص من قوة احتمال الصدق في هذه الشهادة . بينما إذا كان نوع الشهود ممن يجهل الحالة فمثل هذا النوع يضعف بدرجة أقل من النوع السابق من قوة احتمال

الصدق في هذه الشهادة وبينما إذا كان نوع الشهود ممن يعلم بوثاقتهم فمثل هذا النوع من الشهود يعزز ويزيد من قوة احتمال الصدق في الشهادة .

تطبيق(٦): اتحاد مجموعة من الشهادات في المكان وقدرة المشاهد الأول على اراءة الشاهد الآخر ما رآه تعزز وتزيد من قوة احتمال الصدق في شهادته فإذا اتحدت مجموعة من الشهادات في مكان، بأن يقف عدد من المستهلكين في مكان مشرف على الأفق ، فيرى أحدهم الهلال ثم يهدي الآخر إلى موضعه فيراه ثم يهدي الثاني والثالث إلى موضعه أو يرى الثالث الهلال بنفسه ثم يهدي الرابع إلى موضعه فيراه فمثل ذلك يعزز ويزيد من قوة احتمال الصدق في الشهادة لأن وقوع الشهادات كلها فريسة خطأ واحد في نقطة معينة من الأفق بعيد جداً وقدرة الشاهد على اراءة ما رآه تعزز الثقة بشهادته.

تطبيق(٧): التطابق العضوي في النقاط التفصيلية بين الشهود المتفرقين يعزز ويزيد من قوة احتمال الصدق في الشهادة ، كما إذا شهد عدد من الأشخاص المتفرقين من بلدة واحدة وأعطى ككل منهم نقاطاً التي يعطيها الآخر كاتفاقهم على زمان رؤية الهلال واتفاقهم على زمان غروبه عن أعينهم واتفاقهم على شكله ووضعه في السماء فمثل ذلك يعزز من قوة احتمال الصدق في الشهادة .

تطبيق(٨): الوسائل العلمية الحديثة من أجهزة الرصد والتكبير والتركيز ممكن ان تكون عاملاً مساعداً سلبياً ينقص ويضعف أو يزيل من قوة احتمال الصدق في

الشهادة ، كما إذا افترضنا ان التطلع والرؤية بالأجهزة الحديثة لم يتح رؤية الهلال فمثل هذا العامل السلبي يضعف وينقص أو يزيل من نفس الإنسان الوثوق بالشهادات ولو كثرت ، إذ كيف يرى الناس بعيونهم المجردة ما عجز الرصد العلمي عن رؤيته .

تطبيق(٩): التنبؤ العلمي المسبق بوقت خروج القمر من المحاق ممكن ان يكون في بعض الحالات عاملاً سلبياً يضعف وينقص من قوة احتمال صدق الشهادات أو لا يسمح بسرعة حصول اليقين بصواب الشهود في شهاداتهم ، فإذا حدد التنبؤ العلمي وقتاً لخروج القمر من المحاق وادعى الشهود الرؤية قبل ذلك الوقت ، فمثل هذا التحديد العلمي يعتبر عاملاً سلبياً وينقص من قوة احتمال صدق الشهادات فإن احتمال الخطأ في حسابات النبوءة العلمية وان كان موجوداً ولكنه قد لا يكون أبعد أحياناً عن احتمال الخطأ في مجموع تلك الشهادات .

الأمر الثاني : البينة.

(مسألة ٧) : البينة على رؤية الهلال تكتمل وتتم إذا تحققت ثلاثة أمور .

الأول : ان يشهد شاهدان رجلان عادلان برؤية الهلال .

فرع : لا تكفي شهادة الرجل الواحد وكذلك لا تكفي شهادة النساء وان كن عادلات .

الثاني : ان لا يقع اختلاف بين الشاهدين في شهادتهما على نحو يعني إنما يفترض أحد الشاهدين رآه غير ما رآه الآخر .

الثالث : عدم وجود قرائن قوية تدل على كذب البينة أو وقوعها في خطأ كما إذا انفرد اثنان بالشهادة من بين جمع كبير من المستهلين لم يستطيعوا ان يروه مع اتجاههم جميعاً الى نفس النقطة التي اتجه إليها الشاهدان في الأفق وتقاربهم في القدرة البصرية ونقاء الأفق وصلاحيته العامة للرؤية .

الطريق الثالث : مضي ثلاثين يوماً من هلال الشهر السابق لأن الشهر القمري الشرعي لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً . فإذا مضى ثلاثون يوماً ولم ير الهلال الجديد اعتبر الهلال موجوداً ويبدأ بذلك شهر قمري جديد .

الطريق الرابع : حكم الحاكم الشرعي .

(مسألة ٨) : يثبت الهلال بحكم الحاكم الشرعي إذا تحقق أمران :

الأول : ان يتخذ الحاكم الشرعي قراراً ويصدر أمراً
للمسلمين بالعمل على طبق هذا الحكم وان الشهر
قد ثبت .

الثاني : ان لا يعلم المكلف خطأ الحاكم الشرعي ولا يعلم
خطأ مستنده الذي استند إليه ، ولتوضيح هذا الأمر
أذكر ثلاث حالات :

١- ان لا تكون لدى المكلف أي فكرة عن خطأ أو صواب الحكم
الذي أصدره الحاكم الشرعي ، ففي هذه الحالة يجب
اتباع حكم الحاكم الشرعي .

٢- ان تكون لدى المكلف فكرة تبعث في نفسه الظن وليس
العلم بأن الحاكم على خطأ في موقفه على الرغم من
اجتهاده وعدالته ، ففي هذه الحالة يجب إتباع حكم
الحاكم الشرعي .

٣- ان تكون لدى المكلف فكرة تؤكد على أساسها من عدم
كفاية الأدلة التي استند إليها الحاكم الشرعي كما إذا كان
قد استند إلى شهود وثق بعدالتهم ولكن المكلف يعرف
إنهم ليسوا عدولاً ، فهو يرى ان شهادتهم غير كافية ما
داموا غير عدول (ولكنه لا يعلم بأنهم قد كذبوا في
شهادتهم هذه بالذات) ففي هذه الحالة يجب على المكلف
إتباع أمر الحاكم الشرعي ما دام لم يعلم بأن الشهر لم
يبدأ فعلاً .

فرع(١): إذا علم المكلف بأن الشهر لم يبدأ فعلاً وأن الحاكم
الشرعي وقع في الخطأ وأنه أثبت الشهر قبل وقته ،
ففي هذه الحالة لا يجب الإتياع ، بل على المكلف أن
يعمل على أساس علمه .

العبادة في شهر رمضان (٣٩)

فرع(٢): إذا حصلت لدى الحاكم الشرعي قناعة بثبوت الشهر لكنه لم يتخذ قراراً ولم يصدر أمراً بذلك للمسلمين بالعمل على هذا الأساس ، ففي مثل هذه الحالة لا يجب الإتيان ، نعم إذا حصل له الاطمئنان الشخصي بسبب قناعة الحاكم الشرعي بثبوت الشهر وجب عليه الإتيان والعمل وفق اطمئنانه .

فرع(٣): إذا أصدر الحاكم الشرعي الأمر والحكم وجب إتيانه حتى على غير مقلديه ممن يؤمن بتوفر شروط الحاكم الشرعي فيه .

الطريق الخامس : إذا حصل للمكلف القناعة على مستوى اليقين أو الاطمئنان ولو بالجهد العلمي بالوسائل الحديثة بشرط أن يؤكد العلم بوسائله الحديثة أمران :

- ١- خروج القمر من المحاق .
- ٢- إمكان رؤية الهلال بالعين الطبيعية المجردة .

(مسألة ٩) : لا يجوز الاعتماد على الظن في إثبات هلال شهر رمضان وإثبات هلال شهر شوال ، كما لا يجوز الاعتماد على حسابات المنجمين .

تطبيق : تطويق الهلال وهو ما إذا كان الهلال على شكل دائرة ، أو سمك الجزء المنير من الهلال وسعته ، أو استمرار ظهور الهلال قرابة ساعة من الزمان أو أكثر وعدم غيابه بعد الشهر ، فكل تلك الحالات لا يمكن اتخاذها دليلاً لإثبات بداية الشهر القمري الشرعي في الليلة السابقة ، فإن أقصى ما تثبتته هذه العلامات هو إن القمر كان قد خرج من المحاق قبل

فترة طويلة ولكن هذا لا يدل على أنه كان بالإمكان رؤيته في الليلة السابقة، فمثلاً لو كان القمر قد خرج من المحاق قبل اثني عشر ساعة أو قبل عشرين ساعة من الغروب الذي رؤي فيه لأول مرة فسوف يبدو القمر والجزء المنير فيه أوضح نوراً وأطول مدة مما لو كان قد خرج من المحاق قبل دقائق من الغروب. على الرغم من أنه لا يمكن رؤيته في الليلة السابقة في كلتا الحالتين.

(مسألة ١٠): إذا حلت ليلة الثلاثين من شعبان ولم يمكن إثبات هلال شهر رمضان لم يجب صيام النهار التالي (وهو يوم الشك).
فرع (١): لا يجوز صيام يوم الشك بنية أنه من رمضان.

فرع (٢): المكلف مخير في يوم الشك بين أمور:

١. أن يفطر في ذلك اليوم.
٢. أن يصوم بنية أنه من شعبان استحباباً.
٣. أن يصومه بنية أنه من شعبان قضاء لصيام واجب في عهده.
٤. أن يصومه ناوياً الأمر الواقعي المتوجه إليه (إما الوجوبي أو الندبي). وإذا صام المكلف على أحد الأوجه الثلاثة الأخيرة ثم انكشف له بعد ذلك أن اليوم الذي صامه كان من رمضان، أجزأه وكفاه هذا الصيام ولا قضاء عليه ولا كفارة.

العبادة في شهر رمضان (٤١)

فرع (٣): إن صيام يوم الشك على أنه إن كان من شعبان كان ندباً وإن كان من رمضان كان وجوباً فالأحوط وجوباً بطلان هذا الصوم .

(مسألة ١١): إذا حلت الليلة الثلاثين من شهر رمضان ولم يثبت هلال شهر رمضان بأحد الطرق الشرعية السابقة وجب صيام النهار التالي ، وإذا صامه وانكشف له بعد ذلك أنه كان من شوال وأنه يوم العيد الذي يحرم صيامه فلا حرج عليه ولا إثم عليه ، نعم إذا علم بذلك أثناء النهار وجب عليه الإفطار .

الاستفتاءات

س ١ / كيف يتم ثبوت هلال الشهر العربي ؟

بسمه تعالى:

يثبت أول الشهر العربي بأحد الطرق التالية :

الطريق الأول : الرؤية المباشرة بالعين الاعتيادية المجردة .

الطريق الثاني : شهادة الآخرين وتحقق هذه الشهادة بأحد أمرين :

أ- كثرة العدد ، على نحو يحصل التواتر أو الشيع المفيد للعلم والاطمئنان .

ب - البيئة .

الطريق الثالث : مضي ثلاثين يوماً من هلال الشهر السابق .

الطريق الرابع : حكم الحاكم الشرعي ، بشرط ان يتحقق أمران :

أ- إن يتخذ الحاكم الشرعي قراراً ويصدر أمراً

للمسلمين بالعمل على طبق هذا الحكم الشرعي .

ب - لا يعلم خطأ مستنده الذي استند إليه .

الطريق الخامس : إذا حصل للمكلف القناعة على مستوى اليقين

أو الاطمئنان ولو بالجهد العلمي بالوسائل الحديثة بشرط ان

يؤكد العلم بوسائله أمرين :

أ- خروج القمر من المحاق .

ب - إمكانية رؤية الهلال بالعين الطبيعية المجردة .

العبادة في شهر رمضان (٤٣)

س٢ / هل يجوز الاعتماد على الولادة الفلكية والتي يمكن معرفتها من خلال الأجهزة الالكترونية الدقيقة وخاصة إذا صدرت من أهل الخبرة في هذا المجال؟

بسمه تعالى:

يجوز الاعتماد على ذلك إذا حصل للمكلف القناعة على مستوى اليقين أو الاطمئنان بشرط ان يؤكد العلم بوسائله أمرين :
أ- خروج القمر من المحاق .
ب- إمكانية رؤية الهلال بالعين الطبيعية المجردة .

س٣ / هل يحق للمكلف ان يأخذ بإعلان العيد من بعض إذاعات الدول الإسلامية أو بثبوت الهلال لشهر رمضان ؟

بسمه تعالى:

إذا كانت الإذاعة كاشفة عن ثبوت الهلال بأحد الطرق الخمسة الشرعية التي ذكرناها سابقاً جاز لك الأخذ بذلك ، وإلا فلا يجوز لك ذلك .

س٤ / هل يجب على المكلف ان يتبع من يقلد من المجتهدين بثبوت الهلال أم يستطيع هو تولى ذلك بنفسه كرؤية الهلال أو ثبوته لدى مجتهد آخر إذا كان ذلك يولد الاطمئنان ؟

بسمه تعالى:

إذا تحقق أمران :

١- ان يتخذ الحاكم الشرعي قراراً ويصدر أمراً بالعمل على طبق هذا الحكم .

٢- ان لا يعلم المكلف خطأ الحاكم الشرعي ولا يعلم خطأ مستنده الذي استند إليه ففي هذه الحالة يجب على المكلف إطاعة الحاكم الشرعي ، أما إذا لم يتحقق احد الأمرين أو لم يتحقق الأمران معاً ، ففي هذه الحالة يجوز للمكلف ان يسلك طريقاً آخر لإثبات الهلال ويعمل على طبقه .

س٥ / إذا افطر الصائم يوم الثلاثين وبان خطأه فماذا يتعين عليه ؟

بسمه تعالى :

إذا حلت ليلة الثلاثين من شعبان ولم يثبت هلال شهر رمضان عن المكلف من أي طريق شرعي فلا يجب عليه صيام النهار التالي ، وإذا افطر ذلك اليوم وبعد ذلك تبين انه اليوم الأول من رمضان ، وجب على المكلف القضاء ولا كفارة عليه .

وإذا حلت ليلة الثلاثين من شهر رمضان ولم يثبت هلال شهر شوال بإحدى الطرق الشرعية ، وجب صيام النهار التالي ، وإذا صامه وانكشف له بعد ذلك انه كان من شوال وانه يوم العيد فلا حرج عليه ولا أثم ، نعم إذا علم بذلك أثناء النهار وجب عليه الإفطار .

س٦ / إذا ثبت العيد عند المجتهد ولم يكن هناك حكم فيه فما وظيفة المقلد الذي

لم يثبت عنده العيد لا بالبينة ولا بالاطمئنان ، هل يبقى على الصوم أم ماذا ؟

بسمه تعالى :

إذا حصل عند المكلف (المقلد) الاطمئنان الشخصي بسبب قناعة الحاكم الشرعي (المجتهد) بثبوت الشهر وجب عليه الإتيان والعمل وفق اطمئنانه .

س٧ / إذا افطر الصائم بعد سقوط القرص وقبل زوال الحمرة المشرقية معتمداً في ذلك على آذان من لا يعتمد عليه كالراديو مثلاً فهل يجب عليه القضاء فقط أم الكفارة كذلك أم يجب عليه أي شيء من ذلك ؟

بسمه تعالى :

ذكرنا في المنهاج الواضح كتاب الصوم :
(مسألة) : إذا شك الصائم في حلول وقت الإفطار وانتهاء النهار فلا يجوز له ان يفطر ما لم يتأكد من حلول المغرب بصورة مباشرة أو بإخبار ثقة عارف أو بآذان ثقة عارف ، وإذا افطر بدون التأكد من ذلك هو أتضح فيما بعد انه قد افطر والنهار لا يزال باقياً فعليه القضاء بعد شهر رمضان والكفارة . وعليه أقول ان ذلك المكلف ان شمله ما موجود في هذه المسألة ، فعليه القضاء والكفارة ، أما إذا كان جاهلاً ولم يكن متعمداً فعليه القضاء دون الكفارة .

س٨ / ما المقصود باتحاد الأفق في رؤية الهلال ، وهل يعتبر اتحاد الأفق شرطاً بالنسبة لرؤية الهلال أم لا ؟

بسمه تعالى :

لا يعتبر اتحاد الأفق لرؤية الهلال وثبوته ، بل إذا رؤي الهلال في بلد كفى في الثبوت لغيره من بلدان العالم . ان العوامل المؤثرة على اختلاف الرؤية من بلد إلى آخر عديدة منها :

١- وجود مانع كالجبال أو الغابات أو الغيوم أو الضباب ، وغيرها.

٢- اختلاف البلدان في خطوط الطول مع وقوعها على خط عرض واحد ، فإذا غربت الشمس مثلاً على العراق وكان عمر الهلال ساعة ولم تستطع رؤيته ففي سوريا أو مصر يصبح عمره ساعتين أو ثلاث ساعات فاحتمالية الرؤية تزداد .

٣- اختلاف البلدان في خطوط العرض مع وقوعها على خط طول واحد ، ومثل هذه البلدان تختلف في طول النهار وهذا يؤثر على شدة الإضاءة في كل بلد مما يؤثر على إمكانية الرؤية ، إضافة إلى تأثير ذلك على طول الفترة الزمنية التي يمكنها الهلال مما يؤثر على إمكانية الرؤية ، ونفس الكلام في العامل الرابع .

٤- اختلاف البلدان في خطوط الطول واختلافها في خطوط العرض ايضاً .

وبملاحظة العوامل أعلاه يتضح عدم وجود معنى دقيق يعتمد عليه الفقيه لإثبات الرؤية الفعلية بالعين المجردة في باقي البلدان إذا ثبت في احد البلدان ، ولذلك ذكر البعض ان المقصود من ذلك أي المقصود من انه إذا ثبت رؤية الهلال في بلد ثبت في البلدان الأخرى ويقصد بها البلدان التي تتفق مشارقها

العبادة في شهر رمضان (٤٧)

ومغاربها أو تتقارب ، وبالرغم من عدم دقة هذه الأطروحة لكنها أفضل من أطروحة كون اتحاد الأفق وثبوت الهلال في احدها يثبت في الباقي ويقصد بها البلدان التي على خط طول واحد لما عرفنا ان طول النهار وبالتالي الإضاءة تختلف بينها حتى يصل طول النهار في بعضها إلى اشهر عديدة .

س ٩ / إذا ثبت الهلال عند جماعة من المؤمنين في بلد ولم يثبت في بلد آخر أو عدة بلدان مؤمنة فأى الفريقين نتبع ؟

بسمه تعالى :

ذكرنا في المنهاج الواضح ، كتاب الصوم :
(مسألة) : إذا رؤي الهلال في بلد كفى في الثبوت لغيره من بلدان العالم ، ويدل على هذا اطلاقات العديد من النصوص الشرعية .

س ١٠ / إذا حصل اطمئنان لشخص معروف كأن يكون طالب علم أو أمام جامع معروف ذا ثقة في منطقته ، هل يكون عاملاً لأشخاص آخرين ، وإذا افطروا ما حكمه ؟

بسمه تعالى :

أخبار الثقة الواحد لا يعتبر طريقاً شرعياً لإثبات الشهر والهلال .

س ١١ / هل يجوز للصائم استنشاق الدخان بالفم من خلال شربه للسيكارة أو غيره ؟

بسمه تعالى :

إذا كان متعمداً فلا يجوز ذلك ويبطل صومه .

س ١٢ / هل يجوز للصائم استنشاق الدخان بالأنف ؟

بسمه تعالى :

لا يجوز له ذلك إذا كان متعمداً .

س ١٣ / هل يجوز للصائم تقطير الدواء بالأنف بواسطة القطارة ؟

بسمه تعالى :

إذا وصل الدواء إلى حلقه فقد افطر .

س ١٤ / هل يجوز للصائم في مقام الاستنجاء إدخال الماء في دبره بأي شكل من الأشكال مع العلم بعدم كونه احتقاناً بالمائع ؟

بسمه تعالى :

إذا كان عمله يؤدي نفس الغرض والنتيجة التي تحصل بالحقنة بالمائع من إدخال المائع إلى الجوف وغيرها ، فقد تحقق الاحتقان بالمائع أو حكمه ، وعليه فلا يجوز له ذلك .

س ١٥ / هل توجب الحقنة بالمائع في قبل المرأة من اجل التنظيف أو المداواة ، الإفطار أم لا ؟

بِسْمِ تَعَالَى :

تلك الحقنة لا تضر بالصوم .

س ١٦ / يستعمل بعض مرضى الحساسية وبالذات حساسية الصدر (الربو) جهازاً بسيطاً يسمى بالعرف (بخاخ) يساعدهم على فك حالة الاختناق التي تصيبهم ويحمل هذا الجهاز قنينة صغيرة مملوءة بالأوكسجين السائل المضغوط يضعه المصاب في فمه للتخلص من حالة الاختناق الطارئة علماً ان البخار الصادر منه يكاد لا يرى لشفافيته فهل يعد هذا مفطراً أم لا ؟

بِسْمِ تَعَالَى :

إذا كان الدواء بالصفة التي ذكرتها وكان المريض بحاجة إليه ، فلا بأس باستعمال ذلك الجهاز الحاوي على الأوكسجين ، ولا يضر بالصوم .

س ١٧ / المغذي الذي يعطى للمريض عن طريق الوريد عوضاً عن الطعام والشراب هل يعد من المفطرات وإذا أعطي لا في حالة المرض هل يبقى نفس الحكم ؟

بِسْمِ تَعَالَى :

لا يضر بالصوم المغذي الذي يعطى عن طريق الوريد سواء كان في حالة مرض أم لا .

(٥٠)..... بحث أخلاقي

س ١٨ / تناول المفطر نسياناً في شهر رمضان هل يوجب الإفطار أم الحكم يجري في شهر رمضان وغيره ؟

بسمه تعالى :

تناول المفطر نسياناً لا يبطل الصوم بكل أنواعه .

س ١٩ / إذا استيقظ شخص في غير شهر رمضان بعد الفجر ورأى نفسه محتتماً ولم يعلم ان الاحتمام حدث قبل الفجر أم بعده فهل يمكنه ان يصوم ذلك اليوم قضاءً عن شهر رمضان أم لا ؟

بسمه تعالى :

لا يصح ان يصوم ذلك اليوم قضاءً عن شهر رمضان .

س ٢٠ / هل يجوز للمرأة ان تفر في شهر رمضان لترضع رضيعها مع وجود بديل ومعاون كما هو الحال في الحليب المجفف المستعمل في إرضاع الأطفال ؟

بسمه تعالى :

**ذكرت في المنهاج الواضح ، كتاب الصوم :
فرع : إذا كان بإمكان المرأة أن ترضع الولد من غير حليبها من امرأة أخرى أو من الحليب الحيواني أو من الحليب المجفف بحيث لا يتضرر الطفل من ذلك، فلا يجوز لها الإفطار .**

س ٢١ / هل يحق للصائم الذي لا يجيد القراءة أو لا يعتني بالحركات الأعرابية أن يقرأ سورة أو آية من القرآن ؟

بسمه تعالى:

يجوز له ذلك ما دام غير قاصد للخطأ .

س ٢٢ / هل يجوز للأُم المرضعة أن تصوم وترضع طفلها من أقسام الحليب الحديثة مع العلم بان ارضاعها له من ثديها أحسن لصحة الطفل ، بل قد يكون غيره مؤذياً لصحة الطفل ؟

بسمه تعالى:

إذا وجد البديل كامرأة أخرى ترضع الطفل أو من الحليب الحيواني أو الحليب المجفف بحيث لا يتضرر الطفل من ذلك فلا يجوز لها الإفطار . أما إذا كان ذلك يسبب ضرراً على الطفل ويتعين دفع الضرر على رضاعة الأم في حال إفطارها تعين على الأم الإفطار .

س ٢٣ / من كان يصوم ولا يعرف جهلاً بوجود غسل الجنابة عليه أو إبطاله للصوم هل تجب الكفارة عليه أم لا ؟

بسمه تعالى:

إذا كان يعتقد بان ذلك غير مفطر وانه جائز للصائم ، فلا كفارة عليه .

س ٢٤ / من كان يصوم ويدخل في زوجته ولا يتزل لأنه لا يعرف ان الجنابة تتحقق بالإدخال فماذا يترتب عليه من أحكام ؟

بسمه تعالى :

إذا كان يعتقد بان ذلك غير مفطر وانه جائز للصائم فلا كفارة عليه .

س ٢٥ / هل يبطل صوم من اغتسل من الجنابة ثم تبين بطلان الغسل لوجود حاجب مع عدم العلم به وقد خرج الوقت ، وقت الفجر والنهار ؟

بسمه تعالى :

عليه الإمساك إلى نهاية النهار ، والقضاء بعد شهر رمضان على الأحوط وجوباً ولزوماً .

س ٢٦ / هل يعد الكذب في نهار الصوم من المفطرات وما نوع الكذب المفطر ؟

بسمه تعالى :

الكذب على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى الأئمة وسائر الأنبياء (عليهم السلام) مبطل للصوم .

س ٢٧ / من لا يستطيع التحرز في عمله اليومي من الغبار هل يسقط عنه وجوب الصيام لو فرض ان عمله ذاك هو مصدر رزقه كأن يكون عمله في مطحنة أو نحوه ؟

بِسْمِ تَعَالَى :

إذا كان بإمكان ذلك الشخص بصورة غير محرّجة ان يبدل عمله أو يؤجله مع الاعتماد في رزقه على مال مؤخر ونحوه ، فإنه يجب عليه ان يبدل عمله أو يؤجله لكي يصوم أما إذا لم يكن بإمكانه تبديل عمله أو تأجيله أو كان بإمكانه ذلك لكن بصورة محرّجة ومشقة نفسية شديدة لا يتحملها الناس عادة ، ففي هذه الحالة لا يجب عليه تبديل عمله أو تأجيله بل يسقط عنه وجوب الصوم ، ثم يقضيه بعد ذلك .

س ٢٨ / إذا صام من عليه كفارة صيام شهرين متتابعين يوماً ثم افطر جهلاً منه بالحكم فهل يجب إعادة الصيام الذي صامه أم يتم صيامه ؟

بِسْمِ تَعَالَى :

الظاهر يجب عليه إعادة الصيام .

س ٢٩ / هل تجوز التورية في نهار الصوم أم لا ؟

بِسْمِ تَعَالَى :

إذا كان مضطراً لذلك جاز .

س ٣٠ / صمت شهراً بنية القضاء - إذا كان في ذمتي قضاء - وان لم يكن في ذمتي قضاء فهو صوم مستحب ، فهل هذا الصوم المردد النية ، وهل يجزي عن القضاء ؟

بسمه تعالى :

الظاهر عدم صحة هذه النية .

س ٣١ / إذا كان المكلف في صوم مستحب ، ونوى القطع بعد الزوال ولم يتناول المفطر ، فهل له ان يعود إلى نيته ويحسب له صوم مستحب ؟

بسمه تعالى :

يجوز له ان يعود إلى نية الصيام المستحب ويصح فيه .

س ٣٢ / شاب بلغ العشرين من عمره ، ولم يصم يوماً واحداً جاهلاً بوجوب الصوم عليه فهل عليه القضاء فقط أم يضاف له الكفارة ؟

بسمه تعالى :

بناءً على ظاهر الاستفتاء ، فمثل هذا الشخص لا كفارة عليه .

س ٣٣ / هل يثبت الهلال بحكم الحاكم ، وما المقصود بحكمه في الهلال ؟

بسمه تعالى :

أذكر ما موجود في المنهاج الواضح ، كتاب الصوم : طرق إثبات أول الشهر (الهلال) .

الطريق الرابع : حكم الحاكم الشرعي .

(مسألة) : يثبت الهلال بحكم الحاكم الشرعي إذا تحقق أمران :

الأول : ان يتخذ الحاكم الشرعي قراراً ويصدر أمراً للمسلمين بالعمل على طبق هذا الحكم وان الشهر قد ثبت .

الثاني : ان لا يعلم المكلف خطأ الحاكم الشرعي ولا يعلم خطأ مستنده الذي استند إليه ، ولتوضيح هذا الأمر اذكر ثلاث حالات :

١- أن لا تكون لدى المكلف أي فكرة عن خطأ أو صواب الحكم الذي أصدره الحاكم الشرعي ، ففي هذه الحالة يجب اتباع حكم الحاكم الشرعي .

٢- أن تكون لدى المكلف فكرة تبعث في نفسه الظن وليس العلم بان الحاكم على خطأ في موقفه على الرغم من اجتهاده وعدالته ، ففي هذه الحالة يجب اتباع حكم الحاكم الشرعي .

٣- أن تكون لدى المكلف فكرة تؤكد على أساسها من عدم كفاية الأدلة التي استند إليها الحاكم الشرعي كما إذا كان قد استند الى شهود وثق بعدالتهم ولكن المكلف يعرف انهم ليسوا عدولاً ، فهو يرى ان شهادتهم غير كافية ما داموا غير عدول (ولكنه لا يعلم بأنهم قد كذبوا في شهادتهم هذه بالذات) ففي هذه الحالة يجب على المكلف اتباع أمر الحاكم الشرعي ما دام لم يعلم بأن الشهر لم يبدأ فعلاً .

هذا بعض ما موجود تحت عنوان الطريق الرابع أرجوا أن يكون مناسباً للإجابة .

س ٣٤ / ما المقصود بجملة (يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نية المعدول إليه) مع ذكر مثال لذلك ؟

بسمه تعالى :

إذا كان الإبهام عندك بخصوص هذه العبارة المسجلة فمعك الحق ، لكن الظاهر ان العبارة غير تامة فتحتاج إلى إضافة كلمة (لا) في بدايتها فتصبح (لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نية المعدول إليه) .

ومثالها : انك لو نويت صيام يوم غد صياماً مستحباً وفي الصباح وقبل الزوال أردت العدول إلى نية صيام قضاء شهر رمضان ، ففي مثل هذا الحالة يجوز لك العدول لأن نية صيام القضاء تمتد إلى الزوال ، أما لو أردت العدول إلى نية صيام قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، فلا يصح ذلك لأن المعدول إليه (وهو صيام قضاء شهر رمضان) قد فات وقت نيته ، لا وقت نية القضاء إلى الزوال أما بعد الزوال فلا يصح العدول .

س ٣٥ / شخص بدمته عشرة أيام (قضاء عن شهر رمضان) وفي اليوم العشرين من شعبان شرع بالصيام . فهل يجوز له الإفطار قبل الزوال أو بعده ، وإذا افطر فما عليه من القضاء والكفارة ؟

بسمه تعالى :

إذا افطر عامداً بارتكاب احد المفطرات وكان إفطاره بعد الزوال ، وجبت عليه الكفارة ، وكفارته عن كل يوم افطره ان يطعم عشرة مساكين فإن لم يتمكن صيام ثلاثة أيام .

ومثل هذا المكلف يجوز له ان يفطر قبل الزوال وعليه قضاءه بعد ذلك مع دفع الضدية وهي ثلاثة أرباع الكيلو (تقريباً) من الخبز أو الطحين أو الأرز ، أو غيرها من الطعام .

س ٣٦ / المستأجر للقضاء عن غيره أو المتبرع عنه إذا افطر بعد الزوال هل
تجب عليه الكفارة ؟

بسمه تعالى :

لا تجب عليه الكفارة .

س ٣٧ / شخص صائم في نهار شهر رمضان تعرض إلى منظر مثير للشهوة
الجنسية فأجنب ، فهل يبطل بذلك صومه ؟ ثم هل تجب عليه الكفارة أيضاً ؟

بسمه تعالى :

**إذا كان ذلك الشخص واثقاً من عدم نزول المنى ولم يكن قاصداً
بذلك الفعل والمنظر ومشاهدته الإنزال ولكن سبقه المنى بدون
قصد منه فعليه قضاء ذلك اليوم على الأحوط وجوباً ولزوماً
ولا كفارة عليه .**

س ٣٨ / إذا حاضت المرأة بعد الزوال وهي صائمة للنذر المعين فما هو حكم
صومها ؟

بسمه تعالى :

لا يكون صيامها مطلوباً شرعاً ، فصيامها باطل .

س ٣٩ / ما هو رأي سماحتكم بصلاة العيد هل هي واجبة أم هي مستحبة وإذا أُقيمت في زماننا هذا هل يجب الحضور لها كما في صلاة الجمعة أو لا ؟

بسمه تعالى :

صلاة العيد مستحبة ولو أُقيمت فلا يجب الحضور إليها في الوقت الحاضر .

س ٤٠ / صبي بالغ منعه أهله من الصوم خوفاً عليه دون ان يكون له هناك مرض أو ضعف فأضطر تحت ضغوطهم هذا مع كون ذهنه لا يصل إلى فهم وجوب الصوم هل تجب عليه الكفارة مع القضاء ؟ أم يكفي بالقضاء فقط ؟

بسمه تعالى :

إذا كان يعتقد ان الصيام غير واجب عليه وانه يجوز له تناول الطعام فلا تجب عليه الكفارة .

س ٤١ / إذا داعب الرجل غير زوجته وهو صائم أي ارتكب محرم ، المداعبة دون الزنا ، غير قاصد للإنزال ولكن سبقه المني فما حكمه في هذه الحال وإذا داعب زوجته فسبقه المني ما حكمه ؟

بسمه تعالى :

إذا داعب زوجته وهو واثق من عدم نزول المني وكان غير قاصداً للإنزال لكن سبقه المني ، أتم صومه وعليه القضاء بعد انتهاء شهر رمضان على الأحوط وجوباً ولزوماً أما إذا كان مع غير

زوجته ، فعليه ان يتم صومه ويقضي بعد انتهاء شهر رمضان والكفارة على الأحوط وجوباً ولزوماً .

س ٤٢ / هل يجوز تقديم الطعام للمفطرين في شهر رمضان في المطاعم مع عدم استلزام ذلك الهتك في حال وجود عذر للإفطار وعدمه ؟

بسمه تعالى :

في حالة وجود العذر جاز ذلك مع عدم استلزام الهتك ومع عدم العذر ووجود البديل الذي يقدم الطعام ومع عدم استلزام الهتك جاز لك ايضاً .

س ٤٣ / هل يجوز لمن يرجع لسماحتكم وأعطيتموه الإذن بالعمل طبق فتاوى السيد الشهيد (قدس سره) شرب الدخان (السيكارة) في نهار الصوم ؟

بسمه تعالى :

لا يجوز ذلك .

س ٤٤ / ورد انه صوم أيام التشريق ، فما هي أيام التشريق ؟ وهل يحرم صومها - مطلقاً - أم في مكان خاص ؟ ولماذا سميت تلك الأيام بأيام التشريق؟

بسمه تعالى :

يحرم صوم أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى سواء كان ناسكاً أم لا .
وقيل : سميت بأيام التشريق لان لحوم الأضاحي كانت تقدد في تلك الأيام وتبسط في الشمس .

وقيل : بان العرب كانت لا تنحر الهدى والضحايا حتى تشرق الشمس .

وقيل : بان الشمس تشرق فيها على دماء الأضاحي فيكون لعان خاص وإشراق .

س ٤٥ / رجل صائم في نهار شهر رمضان وليس لديه غير ماء راكد قدر كر أو أكثر سقطت فيه نجاسة ولم يتغير لونه ولا رائحته - يقيناً - وبقي اكتشاف الطعام والرجل لا يستطيع اكتشاف ذلك إلاّ بابتلاع الماء لعذر مرضي فكيف يكون وضوءه للصلاة وهل يترك ذلك الماء وينتقل إلى التيمم ؟

بسمه تعالى :

إذا توقف الوضوء على هذا الماء انتقل إلى التيمم . هذا في صيام شهر رمضان .

س ٤٦ / أن كثير من الناس المتجاهرين بالإفطار في نهار شهر رمضان المبارك يبررون تجاهرهم بأعذار شرعية عن الصوم - كالسفر والمرض - فهل يجوز لدوي الأعذار الشرعية الموجبة لإسقاط فرض الصوم أو ترخيصه ان يتجاهروا أو يتظاهروا بالإفطار أمام أنظار الناس ؟

وإذا لم يجز ذلك فما هو حكم المتجاهر بالإفطار في نهار شهر رمضان ؟

بسمه تعالى :

لا يجوز لهم ذلك على الأحوط وجوباً ولزوماً ، ومن يفعل ذلك فهو آثم .

العبادة في شهر رمضان (٦١)

س ٤٧ / طالب في الحوزة الشريفة أراد الذهاب من النجف (محل دراسته) إلى محافظة البصرة (وطنه) قبل الزوال فما حكم صومه وصلاته ؟

بسمه تعالى :

إذا كان طالب الحوزة قد قرر السكن في النجف لفترة يرى العرف ان تلك الفترة طويلة وان تواجهه فيها ليس سفراً، مثلاً مدة ستة سنوات أو أكثر ففي هذه الحالة يجب عليه الإفطار والتقصير للصلاة في الطريق بين النجف والبصرة، والله العالم.

س ٤٨ / طالب الحوزة الشريفة إذا أراد البقاء في أيام التعطيل أي يوم الأربعاء والخميس والجمعة وأيام التعطيل الصيفي وشهر رمضان . وشهر محرم فما حكم الطالب من حيث الصلاة والصوم إذا بقي في النجف وما حكمه إذا جاء إلى النجف في أيام التعطيل ؟

بسمه تعالى :

إذا كان الطالب قد قرر السكنى في النجف لفترة يرى العرف ان تلك الفترة وان تواجهه فيها ليس سفراً ففي هذه الحالة يجب عليه الصيام وإتمام الصلاة في النجف الأشرف في جميع الفروض المذكورة في السؤال ، والله العالم .

(٦٢)..... بحث أخلاقي

س ٤٩ / ما هو حكم من لم يخرج زكاة الفطرة ؟

بسمه تعالى :

هو آثم ، وعليه دفعها بعد زوال يوم العيد بقصد القرية المطلقة ويمتد هذا طول العمر .

س ٥٠ / ما هو حكم من لم يخرج زكاة الفطرة لعدة سنوات بدعوى انه ساقط عنه الصوم شرعاً ؟

بسمه تعالى :

يجب عليه إخراجها ودفعها بقصد القرية المطلقة .

س ٥١ / من هم أصناف المستحقين ؟

وما هو مقدار زكاة الفطرة ووقت إخراجها ؟

بسمه تعالى :

المستحقون :

الفقير، والمسكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل، ويشترط بهم الإيمان وان لا يكون احدهم من أهل المعاصي كشارب الخمر وتارك الصلاة. ومقدارها :

يكفي ثلاث كيلو غرامات مما كان قوتاً لغالب الناس كالتمر والزبيب والحنطة والشعير والأرز، ويكفي دفع قيمتها وقت الأداء.

ووقت إخراجها :

طلوع الفجر من يوم العيد وان يكون قبل صلاة العيد وينتهي وقتها إلى الزوال . وإذا كان قد عزلها جاز له التأخير في الدفع حتى بعد الزوال إذا كان التأخير بسبب عقلائي ، وإذا لم يعزل ولم يدفع حتى زالت الشمس من يوم العيد ، دفعها بقصد القرية المطلقة ويمتد هذا طول العمر .

س ٥٢ / ما هو الفرق بين زكاة الفطرة والفقديّة مورداً ومقداراً ؟

بسمه تعالى :

مقدار الفديّة يكفي ثلاثة أرباع الكيلو غرام من الخبز أو الطحين أو الأرز أو غيرها من الطعام ، وتجب الفديّة في عدة موارد ، منها ما إذا كان على الإنسان قضاء يوم من شهر رمضان وتسامح فلم يؤده إلى ان حل شهر رمضان الآخر فعليه القضاء والفديّة ، ومنها ما إذا مرض الإنسان في شهر رمضان فلم يصمه واستمر به المرض إلى رمضان آخر فإنه يسقط عنه القضاء ووجب عليه دفع الفديّة في كل يوم ، ومنها إذا أفطر الشيخ والشيخة أو المصاب بداء العطش أو المرضع أو الحامل المقرب إذا خافت على الولد أو الحمل ، وتفصيل الكلام في كتاب الصوم أما مقدار الفطرة ، فيكفي ثلاث كيلو غرامات من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الخبز أو الشعير وغيرها وهي واجبة على الجميع باستثناء الصبي والمجنون والمملوك والفقير ، وإذا اكتملت الشرائط يجب عليه إخراجها عن نفسه وعن عياله .

س ٥٣ / هل يجوز للهاشمي ان يأخذ زكاة الفطرة من غير الهاشمي ؟

بسمه تعالى :

تحريم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي .

س ٥٤ / شخص نوى الذهاب إلى مكان يبعد عن دار سكناه (١٨ كم) وعند وصوله عدل إلى مكان آخر يبعد نفس المسافة الأولى وعند وصوله إلى المكان الثاني عدل بنيته إلى مكان ثالث يبعد نفس المسافة . فما حكم صلاته وصومه ؟ ومن أي نقطة تحسب المسافة الشرعية ؟

وما حكم صلاته وصوم في طريق عودته لو حكم عليه الوقت ؟

بسمه تعالى :

على فرض السؤال ، عليه ان يعتبر المكان الأول هو بداية المسافة التي سيقصدها في سيره الجديد (أي ان المسافة التي قطعها في البداية من دار سكناه إلى المكان الأول لا يدخلها في حساب المسافة)، فإذا كان المجموع من السبر الجديد (من المكان الأول إلى المكان الثاني = ١٨ كم) ومن طريق العودة (من المكان الثاني إلى دار سكناه (وطنه) = ٣٦ كم) بمقدار المسافة الشرعية أو أكثر وجب عليه القصر ، والإفطار ، وفي السؤال فان مجموع المسافة يساوي (٥٤ كم) فعليه الإفطار والقصر إلى ان يصل إلى وطنه .

س ٥٥ / شخص نوى الإقامة في مدينة النجف الأشرف وأراد زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) ليلة الجمعة أي انه أراد ان يخرج عن محل إقامته والعودة إليه فهل يجب عليه ان ينوي الإقامة مرة أخرى كي يصح صومه أم لا ؟

بِسْمِ تَعَالَى :

يجب عليه ان ينوي إقامة جديدة .

س ٥٦ / أنا سائق سيارة ركاب على خط (بصرة - نجف) وفي بعض الأحيان يطول ترتيب السيارات عدة أيام حتى يصل الترتيب لسيارتي فأسافر ركباً وليس سائقاً لكي احجز خط لسيارتي فما حكم صلاتي وصومي ؟
أ- في الذهاب . ب- في العودة .

بِسْمِ تَعَالَى :

مادام سفره مرتبطاً بعمله فيبقى على الصلاة التامة ، ويصح منه الصيام .

س ٥٧ / ما هو حكم من افطر على الحرام في شهر رمضان ؟

بِسْمِ تَعَالَى :

عليه القضاء والكفارة ، والأحوط وجوباً عليه كفارة الجمع .

س ٥٨ / ما حكم من افطر بعد الزوال في قضاء شهر رمضان ؟

بِسْمِ تَعَالَى :

يجب عليه الكفارة ، وهي ان يطعم عشرة مساكين فان لم يتمكن من ذلك ، صام ثلاثة أيام .

(٦٦)..... بحث أخلاقي

س ٥٩ / إذا قطع الشخص مسافة شرعية أخرى من منطقة عمله اليومي إلى مكان آخر يرتبط بعمله فهل يتم صلاته ويصوم إذا كان ذلك لا يحدث إلا مرة واحدة في الأسبوع أو الشهر؟

بسمه تعالى:

إذا عمله السفر ، فعليه ان يتم صلاته ويصوم حتى في سفره للمكان الآخر إذا كان مرتبطاً بعمله .

س ٦٠ / متى يعتبر المسافر كثير السفر بحيث يتم صلاته ويصوم دائماً؟

بسمه تعالى:

من كان عمله السفر له صورتان :
الصورة الأولى : من كان نفس السفر عمله المباشر . كالسائق والطيّار .
الصورة الثانية : من كان عمله ومهنته شيئاً آخر غير السفر . ولكنه يسافر ويتغرب عن بلده من اجل ان يمارس عمله ، على نحو لا يتاح له ان يمارس ذلك العمل وتلك المهنة إلا إذا باشر السفر وتغرب عن بلده .

س ٦١ / إذا كانت هناك امرأة متزوجة يبعد بيت زوجها عن بيت أهلها مسافة شرعية فما حكم صلاتها وصومها في الطريق وفي أي مكان يجب عليها ان تنوي الإقامة في بيت أهلها أم في بيت زوجها؟

بسمه تعالى :

إذا كانت قد أعرضت عن الرجوع إلى وطنها (بيت أهلها) ولم تكن عازمة على مفارقة الزوج فعليها ان تنوي الإقامة في بيت أهلها ان أرادت ذلك ، وفي الطريق يجب عليها القصر .



الفهرس

٣	المقدمة
٥	العبادة وتكامل الفرد والمجتمع
٩	الصوم وشهر رمضان
١٠	الأول : مستوى الشخص والفرد
١٧	الثاني : المستوى الاجتماعي
٢١	الصوم في اللغة
٢٢	الصوم عند الأمم السابقة
٢٤	الصوم عند المسلمين
٢٥	من أحكام الصوم
٢٥	شرائط وجوب الصوم
٢٦	واجبات الصيام
٢٩	ثبوت الهلال
٣٣	طرق إثبات أول الشهر (الهلال)
٣٣	الطريق الأول
٣٣	الطريق الثاني
٣٣	الأمر الأول : كثرة العدد
٣٧	الأمر الثاني : البينة
٣٧	الطريق الثالث
٣٧	الطريق الرابع
٣٩	الطريق الخامس
٤٢	الاستفتاءات
٦٩	الفهرس

طبع بموافقة المركز الإعلامي لمكتب
سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى
السيد الصرخي الحسني (دام ظله)

www.alhasany.net

www.al-hasany.com

[E-mail:alhasanimahmood@yahoo.com](mailto:alhasanimahmood@yahoo.com)

محفوظة
جميع الحقوق